

جمهورية العراق

اقلیم كوردستان

الرئيس

قرار

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (اولاً) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان في جلسته الاعتيادية المرقم (١٤) بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٢، قررنا إصدار:

القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢

قانون تعديل تطبيق قانون إدارة الأوقاف العراقي

رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل في إقليم كوردستان - العراق

المادة (١):

يعدل تطبيق البند (٢) من المادة (٢) من قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل، ويقرأ على الوجه الآتي:-

٢- الأوقاف الملحقة عند انحلال توليتها أو سحب يد المتولي عنها بقرار من مجلس المحاسبة أو من محكمة الأحوال الشخصية، ويستوفى نسبة (٣٥%) خمس وثلاثين من المائة من مجموع وارداتها لقاء الإدارة.

المادة (٢):

يعدل تطبيق البند (١) من المادة (٤) من قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل، ويقرأ على الوجه الآتي:-

١-

أ- يراقب الديوان الأوقاف الملحقة، ويحاسب متوليها، ويستوفى نسبة (٣٠%) ثلاثين من المائة من مجموع وارداتها مقابل ذلك، ويقيم الدعوى عند تحويل الموقوف إلى ملك مخالفة وتجاوزاً.

ب- يستوفى الديوان نسبة (٣٠%) ثلاثين من المائة من مجموع الواردات المشار إليها في البند (أ) بشرط صرفها على تعمير المساجد وحجرة المساجد والمدارس الإسلامية بعد تنفيذ شروط الواقف.

المادة (٣):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٤):

لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٥):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

#### الأسباب الموجبة

لغرض تنظيم واردات ونفقات الأوقاف الملحقة واستخدامها في خدمة المساجد وحجرة المساجد والمدارس الإسلامية مع مراعاة شروط الواقف، شرع هذا القانون.

نيچيرقان بارزانی

رئيس إقليم كوردستان

أربيل

٢٠٢٣/٢/٥